دسترة الحقوق البيئية بعد أساسى فى تحقيق التنمية المستدامة فى الجزائر

The constitution of environmental rights is an essential dimension in achieving sustainable development in Algeria

أ.د بلعرابي عبد الكريم بروفيسور المركز الجامعي نور البشير البيض belarabik@yahoo.fr الجزائر د. سرخاني سماعيل¹ المركز الجامعي نور البشير البيض smailserkhani@gmail.com الحزائر

تاريخ الإرسال: 29/ 03 / 2022-- تاريخ المراجعة: 10 / 66 / 2022-- تاريخ القبول: 03 / 77 / 2022

الملخص:

تحددت معالم الحق في البيئة من خلال عدة معطات دولية، والعديد من المؤتمرات الخاصة و العامة لحماية البيئة، ليتجسد الحق في البيئة السليمة على المستوى الداخلي للدول، والتي منها الجزائر من خلال كفالته بالعديد من الأحكام التشريعية أهمها قانون حماية البيئة رقم 10 لسنة 2003، ليرقى هذا الحق و يصبح مبدأ دستوريا في سنة 2016، فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يوفق بين العقوق البيئية و بين أهداف التنمية المستدامة، و يكشف عن التأثير المتبادل بينهما، من أجل تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و الاستغلال العقلاني للبيئة من جهة، و الحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية من جهة أخرى.

Summary of the study:

The parameters of the right to the environment have been determined through several international stations, and numerous private and public conferences for the protection of the environment, so that the right to a healthy environment is embodied at the internal level of the countries, including Algeria through its guarantees of numerous

¹ سرخاني سماعيل

legislative provisions, the most important of which is Law No. 10 of 2003 on the protection of the environment, to be respected This right became a constitutional principle in 2016. The Algerian legislator had to reconcile environmental rights with the purpose of sustainable development, and to reveal the mutual influence between them, in order to achieve a balance between the requirements of economic growth and rational exploitation of the environment on the one hand, and on the other hand, to preserve the rights of future generations.

Keywords: healthy environment, constitution, right

مقدمة:

يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها من تلوث بكل أشكاله واستنزاف الموارد الطبيعية، وبدون أي شك فالمتسبب في هذا الوضع الكارثي الذي يهدد البيئة هو استعمال الإنسان اللاعقلاني لموارد الطاقة والتصنيع الناتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع جوانب الحياة، لذلك كان من الضروري حماية هذه الموارد كونها تمثل إرثا للأجيال، وتراثا طبيعيا وتاريخيا للدول.

و مع زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي مما انعكس ذلك على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تضمنت الدساتير الوطنية لأكثر من ثلاثة أرباع دول العالم 149 دولة من أصل 193 دولة إشارات واضحة وصريحة لحق الإنسان في بيئة سليمة، وعلى الرغم من أرباع دول العالم 149 دولة من أصل 193 دولة إشارات واضحة وصريحة لحق الإنسان في بيئة سليمة، وعلى الرغم من أرباع دول العالم 149 دولة من أصل 193 دولة إشارات واضحة وصريحة لحق الإنسان في بيئة سليمة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في مؤتمر ستوكهولم إلا أن هذا لم يمنعها من إقرار مواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية، غير أن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستور غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستور علياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستور غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستور عليا الذي حمل في طياته توسيعه لدائرة الحقوق والحريات، وحماية صريحة ومباشرة لهذا الحق ومنحه بذلك قيمة عليا ملزمة من الدولة ومواطنها، كما أنه ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الدستوري، فلأول مرة ينص الدولة ومواطنها، كما أنه ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الدستوري، فلأول مرة ينص الدستور صراحة على التنمية المستدامة (حقوق الأجيال في التنمية) القادمة ضمن الكتلة الدستوري .

وتأسيسا عل هذا نعالج في هذه الورقة البحثية : *الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة كخطوة لتأصيل التنمية المستدامة و خلق التوازن بينهما*.

المبحث الأول: الاعتراف الدستورى للحق في بيئة سليمة

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2016 خطا خطوة إلى الأمام برسم حدود و معالم الحق في بيئة سليمة كحق مستحدث في الجيل الثالث، و هذا بالاعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة، وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على" بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة "وتعززت هذه الحماية في المادة 68 منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها، وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها (لزرق و زياني، 2016، صفحة (279)، و هذا بالرغم من الجدل الفقهي القائم حول اعتماد حق البيئة كحق مستقل قائم بذاته أو أنه مجرد تكرار لحقوق موجودة من قبل في الجيلين الأول و الثاني من حقوق الانسان (ونوقي، 2018، صفحة 76).

المطلب الأول : ماهية الحق في بيئة سليمة

لدراسة الحق في بيئة سليمة يستوجب ضرورة التعريف بهذا الحق و تبيان خصائصه و من ثم اعتباره كحق من حقوق الانسان في فروع ثلاث على التوالي.

الفرع الأول : تعريف الحق في البيئة السليمة

يتشكل مصطلح" الحق في البيئة "من مفهوم مركب" الحق "وَ" البيئة"؛ فالحق في فقه القانون يُقصد به السلطة أو القدرة أو المكنة التي يُقرها القانون لشخص معين ويحمها من أجل تحقيق مصلحة معينة، أما البيئة فتعرّف بأنّها " الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة الإنتاجية و الاجتماعية "، ويُعرفها جانب آخر على أنّها: " مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال و مؤجل للكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية "، و فكرة الحق في بيئة سليمة ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها هلامية غير محددة الابعاد والعناصر، فإن وضع تعريف لهذا الحق ليس بالمهمة الإنسانية " م تعريف هذا الحق من بعض الباحثين مؤنه تحرر الطبيعة، وكذلك الانسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أنهن تحرر الطبيعة، وكذلك الانسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على

و ذهب البعض ايضا بشأن تحديد مفهوم الحق في سلامة البيئة من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية إلى المفهوم الموضوعي للحق في البيئة السليمة حيث يرون أنه " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها"

كذلك في مجال الفقه القانوني تم تعريف هذا الحق بأنه " ذلك الحق الذي يتأسس على اعتقاد الافراد والمجتمعات بأنها لن تكون آمنة ما لم تراعي النتائج البيئية السلبية الناتجة عن السلوك البشري، و ايضا هو " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع و الانتفاع بالموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية كاملة لشخصيته، دون الاخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها ". (مراح، 2007، صفحة 33).

و ما يجدر الذكر هنا؛ أن مجمل النصوص القانونية (التشريعية أو الاتفاقية) التي تطرقت إلى هذا الحق، ما زالت غير متفقة على مصطلح موحد للدلالة عليه، فالمصطلحات المستعملة للتعبير مختلفة، فمنها (البيئة الصحية)، وتارة أخرى تشير إلى (البيئة الملائمة) أو(البيئة المرضية) و في مرات أخرى تعرف (ببيئة نظيفة) أو (بيئة صالحة للعيش).

وقد وُضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة ستوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1992، ومفاده بأن؛ " البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته " ومنه يمكن الاستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة هو" حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي واجتماعي وحضاري متوازن وسليم؛ وهو بذلك حقًا للإنسانية جمعاء؛ أفراد كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له."

الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة السليمة

ومن خلال هذه التعاريف المبسطة نكتشف أهم خصائص هذا الحق و هو أنه حق أصيل للإنسانية جمعاء؛ أفرادًا كانوا أم جماعات؛ كما أنه حق دائم ومستمر لجميع الأجيال، فالمبدأ التضامني يقضي بإيجاد توازن معقول بين المصالح المختلفة للجماعة والفرد، وإلى زيادة رفاهية الانسان، والقضاء على الفقر، وتلبية الاحتياجات الاساسية للناس كافة على نحو دائم ومستمر جيلا بعد جيل (مراح، 2007، صفحة 28).

1- حق فردي : الحق في البيئة السليمة هو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الاساسية للفرد ، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الانسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق المرابية ومنع المتخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الانسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها

2- حق جماعي : تصنف حقوق البيئة والسلام والتنمية ضمن قائمة الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن، فالبيئة الانسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى شعوب أخرى ، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشئ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة و تحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية واحترام حقوق التعاون الدول المرام حقوق والواجبات . (طاوسي، 2015، صفحة 2).

الفرع الثالث: الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الانسان

إذا كان تعريف الحق في بيئة سليمة واضحا و هو يحمل العديد من الخصائص، فلأن الممارسة تؤكد استمرار وجود مثل هذا الحق، و ضرورة الاهتمام به على أرض الواقع و جعله حقا من حقوق الانسان، إن كل صنف من أصناف حقوق الانسان فرضته ظروف خاصة به، وظهر في إطار سياق تاريخي هو الذي أملى إقراره، فإذا كانت الحقوق المنسان فرضته ظروف خاصة به، وظهر في إطار سياق تاريخي هو الذي أملى إقراره، فإذا كانت الحقوق المدنية توصف بالحقوق اللصيقة بشخص الانسان، وتبررها الصفة الانسانية ذاتها، و الحقوق السياسية ظهرت كنتيجة أو كرد فعل ضد الاضطهاد والانظمة التسلطية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهرت ظهرت كنتيجة أو كرد فعل ضد الاضطهاد والانظمة التسلطية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهرت أساسا مع بداية الثورة الصناعية وظهور الفكر الاشتراكي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر نتيجة حتمية لظاهرة والاستعمار، والحق في التنمية يبرره الوضع الاقتصادي المتردي والهوة الكبيرة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف، والحقوق في السلام تبرره الحقوق المناعية وظهور الفكر الاشتراكي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر نتيجة حتمية لظاهرة والحقوق في السام مع بداية الثورة الصناعية وظهور الفكر الاشتراكي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر نتيجة حتمية لظاهرة والعنه من ما مع بداية الثورة الصناعية وظهور الفكر الاشتراكي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر نتيجة حتمية لظاهرة والحق في التنمية يبرره الوضع الاقتصادي المتردي والهوة الكبيرة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف، والحق في السلام تبرره النائية الوخيمة والماة التي خلفتها الحروب، فإن الحق في البيئة هو من الحقوق الجديدة والحق في السلام تبرره النزيها المروف البيئية اليوم باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تأخذ أبعاد عالمية يجب والحق في المردي المردي الطروف البيئية الي نعيشها، فالبيئة اليوم باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تأخذ أبعاد عالمية يجب والحق في السلام تبرره البيئية الي مرورب، فإن الحق في البيئية العور ما المون مي الإنسان أفرزتها الظروف البيئية الول وكما يقال المرض المدينة المدينة المعاصرة، ما المن ما للإنسان أفرزتها الظروف البيئية الي مع مالمان وكما يوان المونه المانية الورف، في المرم المرمن المدينة المواب المويم ما الموم وما يحال المرما ما المرم المزمن المدينة المواب ما يوان مامم وما ممامي ممام مما، ممترم مما

والتكنولوجي وما نتج عنه من تلوث للبيئة عكر صفو حياة الانسان وحقه الطبيعي في الحياة، ذلك أن البيئة أصبحت في الوقت الراهن من الانشغالات الكبرى التي يجب حلها واعتبارها حقا من حقوق الانسان، وتجسيد ذلك في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ومن جهة أخرى، فإن عوامل عديدة أخرى دعمت كذلك الاعتراف به، كالنمو السكاني الكبير، الثورة الكبيرة في الاتصالات، نمو التجارة الدولية، الثورة الصناعية والتكنولوجية، تطور الاسلحة الفتاكة والمدمرة، فكلها أثرت على البيئة وأحدثت تلوثا في المياه والجو وعلى الارض، بشكل أصبح يهدد حياة وصحة الانسان أينما كان، فالعيش في بيئة ملوثة يؤدي لا محال إلى إلحاق الضرر والتأثير على حق الانسان في الحياة وعلى حقه في سالمته الجسدية (جعفر، 1909، صفحة 235).

إذا كان الواقع يفرض وجود الحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الانسان من الناحية الموضوعية، فإنه من الناحية الشكلية أيضا تم إدراج الحق في البيئة ضمن الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الانسان، حيث اعترفت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الانسان بالحق في البيئة السليمة باعتباره حقا من حقوق الانسان إلى جانب حقوق الانسان الاخرى، كما هو الحال في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والبروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المتضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،وهو ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين حق الانسان في البيئة وحقوقه الاخرى .

المطلب الثاني :أساس وأفاق الحق في بيئة سليمة

يؤدي الانفتاح والعولمة إلى الانخراط في السياق العالمي للقانون بمختلف مواده ومجلاته، كما هو الشأن في حقوق الانسان والحريات، فالمصادقة على الاتفاقيات الاقليمية أو الدولية تحمل الدول على تبني ما جاء فيها من أحكام وترجمته على النطاق الوطني من خلال إدراجه في منظومتها القانونية، وهذا التبني يبلغ مداه إذا قامت الدولة بدسترة الحق المعني، حيث يؤدي إدراج حق ما صلب دستور إلى تدعيم مكانته القانونية، تبعا لعلوي الدستور في المرم التسلسلي للنصوص القانونية، والتنصيص على الحق في بيئة سليمة في الدستور يفي مينفومتها القانونية، وهذا التبني يبلغ مداه إذا قامت الدولة بدسترة الحق المعني، حيث يؤدي إدراج حق ما صلب دستور إلى تدعيم مكانته القانونية، تبعا لعلوي الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية، والتنصيص على الحق في بيئة سليمة في الدستور يضفي عليه صبغة الالزامية ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير، كما أن القيمة الدستورية للحق يضع على كاهل الدولة ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير، كما أن القيمة الدستورية للحق يضع على كاهل الدولة الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص والعمل على فرض احترامه، ويضع السلطة المخيلة بهذا والواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص والعمل على فرض احترامه، ويضع المالحة في بيئة سليمة من الالتزامات الرامية لضمان توفريه للأشخاص والعمل على فرض احترامه، ويضع السلطة المخيلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص إداريا أو دستوريا، ومن ناحية أخرى فإن الحد من الحق في بيئة سليمة، متى اكتسب قيمة دستورية لا يكون إلا لاعتبارات النظام العام أو لموجب آخر بمقتضى النصوص، وهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص إداريا أو دستوريا، ومن ناحية أخرى فإن الحد من الحق في بيئة سليمة، متى اكتسب قيمة دستورية لا يكون إلا لاعتبارات النظام العام أو لموجب آخر بمقتضى المتوص، وهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص إداريا أو دستوريا، ومن ناحية أخرى فإن الحد من الحق في بيئة سليمة، متى اكتسب قيمة دستورية لا يكون إلا لاعتبارات النظام العام أو لموجب آخر بمقتضى النصوص، وهذا ما ما من شأنه أن يحد من سلطة الجهات العمومية في انتهاك الحق المذكور و يقدم لمنظوريها ضمانات أكثر في إطار دولة ما ما من شأنه أن يحد من سلطة الجهات.

إن الاقرار بالحق في بيئة سليمة صلب دستور يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبالنسبة للحالة الاولى يتم التنصيص في أحد فصول الدستور على أن "البيئة حق للجميع " أو على الدولة ضمان الحق في بيئة سليمة " أو غيرها من الصيغ التي تعلن صراحة عن هذا الحق، أما الحالة الثانية فيتم فيها إشراك المواطنين في الحفاظ على البيئة، بما يخفف من طابعه كحق للأشخاص وفي المقابل الانقاص من التزام الدولة في توفريه وضمانه منفردة .

الفرع الأول : أساس الحق في بيئة سليمة

يأخذ معنى الأساس، سبب الوجود، بمعنى لماذا وُجد أو يجب وجود الحق في بيئة سليمة، كما أن مصطلح الأساس القانوني يستفاد منه مصدر قوة وإلزامية الحق في بيئة سليمة، فذهب أنصار الحق في بيئة سليمة إلى الاستشهاد بعدة مبررات وأسس؛ هي حسبهم كافية الأهمية لإعمال مثل هذه القاعدة، منها

مبررات أخلاقية وأخرى قانونية أهمها:

أولا- المبررات الأخلاقية للحق في بيئة سليمة :

إنّ نشأة الحق في بيئة حياتية سليمة، متوازنة وصحية يرتبط وجوده وعدمه بالأخلاق، بَيْدَ أنّ مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها، والتي تُعد حجر الزاوية لبروز هذا الحق يرجع بالأساس إلى البعد الأخلاقي؛ ذلك أن مسألة الإخلال بالبيئة هي مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى، تطورت لتصبح وتصبغ بالطابع الحقوقي والقانوني.

وقد نبأنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم؛ حيث قال عز وجل ":ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " (الروم، الاية 31)

لذا وجب العمل والتأسيس لحماية البيئة على أساس أنّها حق وأمانة للأجيال القادمة وصدق من قال ":نحن لا نرث أرضًا من أجدادنا بل نستلفها من أحفادنا"، ولقد درجت بعض الجامعات والمؤسّسات التعليميّة القيام بمبادرات وحملات توعية بالتربية البيئة من أجل ترقية الثقافة البيئية في المجتمع، وعليه يجب نشر ثقافة الحماية البيئية في المجتمع.

ففكرة حقوق الانسان بما في ذلك الحقوق البيئية هي في الاصل حقوق أخلاقية، تستمد قيمتها الملزمة من الطبيعة البشرية للإنسان، فهي معايير قائمة في الأساس على مبادئ العدالة و الإنسانية و التي تألفت منها مبادئ القانون الطبيعي، وهي مبادئ أبدية و عامة تنبثق منها القواعد القانونية الوضعية و التي تقوم في الأساس على سموا القانون الطبيعي على كل القوانين الوضعية، فالحقوق الأخلاقية لا تنتظر التصديق عليها من قبل الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو حتى تنفيذها من قبل نظام سياسي أو قانوني حتى تكتسب صفة الإلزامية لها، و من ثم يتعين على كل دولة أن تتبنى المعيار الأخلاقي سواء للاعتراف بالقيمة الدستورية لحقوق الإنسان البيئية، أو بالنسبة لغيرها من الحقوق التي لم يرد النص عليها في الاتفاقيات و المواثيق الدولية، باعتبار أن القواعد الأخلاقية تعد في واقع الأمر المنابية لغيرها أن المينية، أو بالنسبة لغيرها الاتفاقيات أو من ثم يتعين على كل دولة أن تتبنى المعيار الأخلاقي سواء للاعتراف بالقيمة الدستورية لحقوق الإنسان البيئية، أو بالنسبة لغيرها من الحقوق التي لم يرد النص عليها في الاتفاقيات و المواثيق الدولية، باعتبار أن القواعد الأخلاقية تعد في واقع الأمر من أهم القواعد التي يتعين أن تحكم الدولة الديمقراطية الحديثة (سادات، 2017، صفحة 16).

تم الاعتراف بالحق في بيئة سليمة من خلال الإعلانات والبيانات الختامية للمؤتمرات الدولية، وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية، و"قمة الأرض"، و"قمة جوهانسبورغ"، وفي مؤتمرات وقمم أخرى عديدة واتفاقيات دولية: مثل اتفاقية لندن لعام 1954 حول تلوث البحار بالبترول، وفي مصادر اتفاقية نافذة ذات بعد إقليمي في الغالب يُذكر منها ما جاء في المادة لاما معادة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بأن" لكل الشعوب الحق في بيئة منها منها ما ما ما جاء في المادة في مصادر اتفاقية نافذة ذات بعد إقليمي في الغالب يُذكر منها ما جاء في المادة لاما ما منها ما جاء في المادة لا منها ما جاء في المادة لا منها ما جاء في المادة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بأن" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "، وقد أقرت المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بأن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "، وقد أقرت المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بأن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "، وقد أقرت المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان السعوب بشأن حقوق المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان مرضية والشعوب بشأن حقوق المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان العام والشعوب بعنان حمية، وجاء في المادة 11 من

الأساسية"، وتضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين لعام 1989، في المادة 4 منها إشارة صريحة لهذا الحق، ملزمةً الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الخاصة بالحفاظ على البيئة التي يقطنها السكان الأصليون وصيانتها بما يتفق مع رغباتهم الحرة، وتتمثل أهم أسس الحماية للبيئة :

 حقوق الإنسان الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛ كالحق في الحياة بمعناه الواسع، والحق في الصحة، وحرمة الحياة الخاصة، وحماية حق الملكية، والحقوق الثقافية للأقليات وللسكان الأصليين...الخ.

حقوق الإنسان ذات الطابع الإجرائي؛ الحق في الإعلام البيئي، حرية الرأي والتعبير، الحق في المشاركة في التخطيط
واتخاذ القرار، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في التعويض عن الأضرار البيئية...الخ. (سادات، 2017، صفحة 62)
الفرع الثاني: تكريس الحق في بيئة سليمة

إن الاقرار بحق الانسان في العيش في بيئة سليمة يخلق فضاء للحرية وإمكانيات حقيقية للمشاركة بين مختلف المتدخلين داخل البلد الواحد أو بين عديد الدول عن طريق المعاهدات، وقد ظهرت المحاولات الاولى لجعل البيئة محور اهتمام وإدراجها ضمن حقوق الانسان منذ القرن 19، لكن التوجه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة بدأ مع مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، والذي كان له عميق الاثر في صياغة خصائص هذا الحق، حيث تم على إثره إحداث "برنامج الامم المتحدة للبيئة" بالإضافة إلى تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة دولية وإقليمية (اليعقوبي، 2013، صفحة 49).

أولا: أهمية تكريس الحق في بيئة سليمة في الدستور

تشكل مكانة الدستور في النظام القانوني للدولة سبب هام للتكريس الدستوري لموضوع البيئة، حيث يؤدي دسِّترة موضوع البيئة إلى تحقيق النتائج التالية:

أ- منع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي بمختلف صوره الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص، استنادا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية

ب- إن ورود موضوع البيئة في الدستور من شأنه المساهمة في تعزيز الوعي البيئي لدى الافراد و الهيئات باعتبار النص الدستوري أكثر الوثائق القانونية رواجا وانتشارا وأهمية في المجتمع.

ج- وضع قيد على صناعة القرار في الدولة وفي أجهزتها المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية.

د - منح الافراد ومنظمات والمجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن البيئة و إلزام السلطات العامة المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية (هياجنة، 2012، صفحة 107)

كما أن الحد من مستوى الأضرار التي تصيب البشر وبيئتهم يعتبر هدفا هاما للتكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة فإن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة :

*- المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى : من المؤكد أن المخاطر البيئية الناجمة عن المساس بنظافة البيئة وسلامتها لها تأثير ضار على حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فإن التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه ودعم وتحسين رفاهه، والحفاظ على التراث البشري المشترك، إضافة إلى أن إدخال النص الدستوري بشأن حماية البيئة يعني الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الواردة بالدستور على نحو متناسق، بحيث لا يجور أحد الحقوق على غيره من بقية الحقوق والحريات الدستورية.

*- تعزيز القوانين البيئية القائمة : الضمانة الدستورية تعتبر من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة، وهذه الضمانة تأخذ طريقها إلى التنفيذ عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية التي يجب أن تكون متناسقة مع الحدود التي رسمها الدستور، لذلك على المشرعين والحكومات وصناع القرار النظر دائما في الآثار المترتبة على أفعالهم تجاه الحقوق المحمية دستوريا.

ومنه فإقرار حق الانسان في بيئة ملائمة وصحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص، أو سد الثغرات أو الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة، فنفاذ هذا الحق يتطلب تدخل المشرع لتحديد إطار هذا الحق وضوابط مباشرته من قبل الأفراد (مخيمر، 2000، صفحة 9).

*- الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة : يؤدي الاعتراف بالحق في بيئة سليمة إلى الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة، لا يمكن النزول عنه في المستقبل، نظرا لأن تعديل الدساتير أكثر صعوبة من تعديل القانون، ويمر بآلية معقدة، ويتطلب غالبا موافقة أكثر من جهة دستورية، وهو ما يعني تحفيز التشريعات والسياسات البيئية المرتبطة بالحفاظ على نظافة البيئة بدلا من إضعافها في المستقبل (طاوسي، 2015، صفحة 27).

*- توجيه الرأي العام لصالح البيئة: تمتلك حقوق الإنسان المضمونة دستوريا قيمة تعليمية وتثقيفية نظارا لميل المجتمع بمختلف أطيافه إلى أن يكون أكثر دراية بالمبادئ الدستورية من درايته بالتفاصيل المملة للقوانين والتنظيمات، وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه عملية التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة من خلال توجيه الرأي العام للاهتمام بنظافة البيئة وسلامتها (مراح، 2007، صفحة 27).

المبحث الثانى: التأصيل الدستورى للتنمية المستدامة في ظل متطلبات الحماية البيئية

لم يرد ذكر الحق في البيئة السليمة في الدساتير الجزائرية السابقة، إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت الدولة الجزائرية من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية ولم يكتفي المشرع عند ذلك بل بين وجهة نظره في التنمية الإقتصادية والإجتماعية التي تبنى على المساواة بين الأفراد، في المجال الزمني والمكاني، وهو مفهوم التنمية المستدامة بن

المطلب الأول: التنصيص الدستوري لخلق التوازن في الجزائر وبعض الدول ذات التجربة

جاء في ديباجة الدستور الحالي " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة "، حيث اعتبر المشرع في هذا السياق دباجة الدستور جزء لا يتجزأ من هذا الدستور. وبالتالي فبإمكان اعتبار البيئة هي الاخرى جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة. كما وضعت بعض الدول مجموعة من التدابير القانونية لزيادة إمكانية الوصول إلى سبل العدالة في المسائل البيئية، وخلق التوازن بشأن الإستخدام العادل للموارد الطبيعية والبيئية ومن بين هاته الدول نذكر منها على سبيل المثال الصين والهند.

فالصين إلتزمت العدالة البيئية فيها لاسيما في جهتها الغربية على مبدأين أساسيين للدولة التي أشير إليها في دستور 1982، للحماية المتساوية بموجب القانون وواجب الدولة في ضمان الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية من أجل الصالح العام.

كما برزت روح المسائلة في المجتمعات الصينية والذين يطالبون بشكل متزايد بالوصول إلى العدالة وحقوق الإنسان في المسائل البيئية حيث أصدر في سنة 2009 مجلس الدولة الصيني أول خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في الصين لاسيما القسم 1 (7) بشأن الحقوق البيئية ينص على الهدف من خطة العمل هو دعم " مبدأ التنمية المتناغمة بين الإنسان والطبيعة والإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية واستخدامها ".

أما الهند فقد نصت على مجموعة من الحقوق البيئية في دستورها، لاسيما المادة 51- ألف (ز) منه، وهذا بشأن الواجبات الأساسية لكل مواطن في الهند، والتي جاء فيها: " يجب على كل مواطن من مواطني الهند ... حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما في ذلك الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية والحصول على الرحمة للمخلوقات الحية ". (وردة، 2021، صفحة 366)

الفرع الأول: ماهية التنمية المستدامة

لقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة وأخذ اهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة بورتلاند Brundtland الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987، حيث تمت صياغة تعريف للتنمية المستدامة على أنها: " التنمية العديد التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم " وقد اتفق العديد من دول العالم بمناسبة انعقاد مؤتمر الأرض سنة 1992 في مدينة ربودي جانيرو البرازيلية على تعريف التنمية المستدامة العديد من دول المساس بحقوق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم " وقد اتفق العديد من دول العالم بمناسبة انعقاد مؤتمر الأرض سنة 1992 في مدينة ربودي جانيرو البرازيلية على تعريف التنمية المستدامة بأنها : " تنمية توفق بين التنمية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الجنماعية وممكنة من الناحية البيئية، إنها التنمية التي تترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الاقتصادية دون إهمال الهدف التنمية الي التنمية اليئية، والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الميئية والاقتصادية والاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية، إنها التنمية الي الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية، إنها التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية والحال وعدم المياواة والبحث عن العدالة (وردة، 2021، صفحة 489)".

وتستمد التنمية المستدامة قيمتها من موضوع ونطاق وغايات الحماية البيئية، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون، لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فها من شروط النظافة والسلامة.

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سلمية فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة، كما أن الحق في بيئة سلمية أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي، إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة، في حين أن أهم غاية للحق في بيئة سلمية هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها من امتيازات. وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ماورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة .

بإلقاء نظرة سريعة على ماجاء في الديباجة والمادة 68 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك البعد الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، اذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك الى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة.

الفرع الثانى : أهمية إدراج حماية البيئة في سياسات التنمية

إن التوفيق بين أهداف التنمية وضرورات حماية البيئة يخرج التنمية عن مضمونها التقليدي إلى مفهوم التنمية المستدامة التي أصبحت البيئة أحد أبعادها، ويكشف عن تأثير متبادل بين البيئة والتنمية المستدامة، ومعوقات تنموية تؤثر على البيئة ومشاكل بيئية تعيق التنمية، ويتطلب تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والاستغلال العقلاني للبيئة من أجل الحفاظ على حقوق الاجيال المستقبلية.

فرغم إدراك الحكومة بأهمية المحافظة على البيئة و تفاقم حدة التلوث البيئي هو الغالب نتيجة إهمال الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية السابقة، و يرجع سبب التدهور البيئي في الجزائر في الآتي: - اهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات؛ - قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة نتيجة امتلاك الجزائر لثروة نفطية وغاز طبيعي هام؛ - ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات؛ - ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف؛ - سوء استغلال موارد الطاقة والتأخر في تبني مشاريع الطاقات البديلة إعادة المعادة المنايينات؛ - في مستويات جمع وتسيير النفايات؛ - ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف؛ - سوء استغلال موارد الطاقة والتأخر في تبني مشاريع الطاقات البديلة خاصة الطاقة الشمسية؛ - النمو الديموغرافي وسوء التهيئة العمرانية المنجزة (بيزات، 2016، صفحة 2016).

و لمواجهة كل ما سبق أصدرت الحكومة الجزائرية العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءا من القانون 10/03 الصادر سنة 2003، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الجبائية في قوانين المالية المتعاقبة والتي تهدف إلى إرساء ثقافة بيئية والاهتمام بنشر الوعي البيئي لدى فئات المجتمع وكذا تكثيف الرقابة على الأنشطة الملوثة قصد حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي جعل من البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، وتستمد هذه الأهمية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أنه " من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، فبعد أن كانت تعني التنمية زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الإيكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة أصبحت اليوم تعنى إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل (صاطوري، 2016، صفحة 307).

إن إدماج البيئة في كل القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة، تعد مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة، وأن الجمع بين مبدأ الإدماج والحق في التنمية يتطلب ليس الاهتمام فقط بتلبية حاجات الأجيال الحالية وإنما تلبية حتى حاجات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، كما أن الأخذ في الاعتبار استدامة التنمية عبر الزمن يتطلب ضرورة الاستعمال العقلاني والعادل للموارد الطبيعية .

المطلب الثاني : البعد البيئي في مجال التنمية المستدامة في الجزائر

إن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي والإجتماعي بتحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام وعدم التأثير على الأنظمة الاخرى تأثيراً سلبا إذ لا يتم تطوير نظام على حساب نظام، و من هذا تتطلب التنمية المستدامة تغييراً جوهرياً في السياسات والممارسات التي تمس البيئية، ويظهر جلياً من خلال الأبعاد المتعددة المتداخلة والمتفاعلة للتنمية والتي أشار إليها المشرع في دباجة الدستور والتي تتمثل في : الفرع الأول: البعد الطبيعي

و هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك ينبغي وضع الطرائق المنهجية أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السلبية واستنزاف المياه وقطع الغابات...إلخ، أي وضع إدارة علمية للمصادر الطبيعية (وردة، 2021، صفحة 491). **الفرع الثاني: البعد الاجتماعي** (إزالة الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي)

وهو حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، يمارس من خلالها جميع الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية، والخدمات البيئية و الاجتماعية، يستثمرها بما يخدم احتياجاته الأساسية والمكملة دون تقليل من فرص الأجيال القادمة (صاطوري، 2016، صفحة 301).

و وفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، و تنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر و توسيع نطاق الخيرات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج و خالق، و التنمية من أجل الناس معناها كفالة توز يع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة للمشاركة فيها، و أكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة و مأجورة.

إن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سببا في فشل كثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثم فالدعوة لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار هو نداء واقعي، يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة، حيث يقدم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة باستشارة العمل الاجتماعي المنسق وكبح السلوك الضار وتعزيز الترابط وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي (زرنوح، 2005، صفحة 124). وتقتضي التنمية المستدامة الأخذ في الاعتبار العلاقة المتبادلة للمجتمعات البشرية والمساواة في إتاحة الفرص توزيع الموارد الطبيعية بعدالة ، بحيث تمكنهم من العيش حياة عادية بتلبية الحاجيات الأساسية كالغذاء ، الصحة ، التعليم ، السكن ، الشغل . إن التطور الاجتماعي يكون بتحقيق أقصى درجة من النمو وفعالية أنظمة إدارة وتوزيع الثروات .

الفرع الثالث: البعد الاقتصادي: وهو أخذ المنظور الاقتصادي بعيد المدى لحل المشكلات من أجل توفير الجهد والمال والموارد، باعتبار أن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل وقاعدة للتنمية وأي تلويث لها واستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية لها

إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعني الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والاصطناعي، وضمان انتقال هذا الرصيد سليما إلى الأجيال المقبلة، فالهدف من البعد الاقتصادي، هو استخلاص الحد الأقصى من الرفاهية من مختلف الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية أو زيادته على المدى الطويل لضمان استدامة الدخل والعدالة فيما بين الأجيال وإيجاد طرق مواجهة الاحتياجات الأساسية وحماية الفقراء وبهذا يتحقق العدل فيما بين أجيال . (صاطوري، 2016، صفحة 302).

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظار لتعدد دواعها ومظاهر الإخلال بها ،فالتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان العالم ،الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها ، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول، وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة.

فقد نص الدستور الجزائري في صلب مواده على حماية حقوق الأجيال القادمة، فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين، وقيمة قانونية ، ونتيجة لدسترة هذا الحق وحمايته القانونية تم تدعيمه بالضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق هو استحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان وكذا الدفع بعدم الدستورية ذلك في حالة انتهاك هذا الحق، كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.

كما يعتبر دسترة الحق في بيئة سليمة إطار تتجسد فيه التنمية بمفهومها الواسع لحماية البيئة،وضمان المساواة والعدالة بين الأجيال سوءاً الجيل الحاضر او الأجيال القادمة وهذه التنمية هي التنمية المستدامة الذي لا بد من تبينها مفهوما وواقعاً .

المراجع:

سورة الروم, (الاية 31)

الجودي صاطوري. (2016). التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات. مجلة الباحث (العدد 16).

اليعقوبي ,ل .(2013) .الحق في بيئة سليمة) .م .ج .البحث (.Éd *مجلة جيل حقوق الانسان*)العدد .(2 حشيش ,أ .م .(2001) *.المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر .الاسكندري*ة :دار الفكر الجامعي.

ريد ديب، و سليمان مهنا. (2009). التخطيط من أجل التنمية المستدامة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، مجلد 5 (العدد 1).

سادات , م. (2017) . الحقوق البيئية كأحد حقوق الإنسان، جدلية الاعتراف والإنكار . مجلة الحقوق والعلوم السياسية)العدد .(13

صونيا بيزات. (2016). إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني-. مجلة العلوم الاجتماعية (العدد 23).

طاوسي ,ف .(2015) .الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني الجزائر ,رسالة ماجستير :كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

عائشة لزرق، و نوال زياني. (2016). الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016. مجلة دفاتر السياسة والقانون (العدد 15)، 279. عبد السلام علي جعفر. (1999). القانون الدولي لحقوق الانسان: دراسة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية. السلامية. بيروت، طبعة 1، لبنان: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

عبدالعزيز مخيمر. (2000). نحوتعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري. المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان الاصلاح الدستوري وأثره على التنمية. مصر: كلية الحقوق جامعة المنصورة.

فايزمنات .**(1988)** .الغراقة *.تامر* .125 ,

مراح , ع .ب .(2007) . *المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود .* الجزائر , الجزائر :كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007) . الجزائر 2بن يوسف بن خدة.

مهني وردة. (2021). تحقيق العدالة البيئية في إطار تفعيل متطلبات التنمية المستدامة - دراسة لبعض نماذج الدول الرائدة في مجال التمكين للعدالة البيئية -. مجلة تنمية الموارد البشرية ، مجلد 16 (العدد 02).

هياجنة ,ع .ا .(2012) *.النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية .*عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ونوقي ,ج .(2018) .تكريس الحق في البيئة كحق في من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير .مجلة العلوم القانونية والسياسية)العدد .(17

ياسمينة زرنوح. (2005). *إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر.* الجزائر، رسالة الماجستير.